@ 432 @ الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث وبعد الخروج وقبل الموت في القتل وكذلك صح سقوط الشفعة بوجود الاشتراك في المال قبل البيع .

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على من نازع في ذلك من المتخاصمين .

وأما تناوله لكافة المسلمين فليكونوا به عالمين ولمن جهله مبينين وعلى من خالفه منكرين وهذا فرض يعم الخلق أجمعين وهو فن غريب من تناول الخطاب للمخاطبين فافهموه واعملوا به وحافظوا عليه واحفظوه وا المستعان $ المسألة الثانية في سبب نزولها $.

وفي ذلك ثلاثة أقوال .

الأول أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الضعفاء من الغلمان ولا الجواري فأنزل ا تعالى ذلك وبين حكمه ورد قولهم .

الثاني قال ابن عباس كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقرباء فرد ا ذلك وبين المواريث رواه في الصحيح .

الثالث أن عبد ا بن محمد بن عقيل وهو مقارب الحديث عندهم روى عن جابر بن عبد ا قال خرجنا مع النبي صلى ا عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق وهي جدة خارجة بنت زيد بن ثابت فزرناها ذلك اليوم فعرشت لنا صورا فقعدنا تحته وذبحت لنا شاة وعلقت لنا قربة فبينا نحن نتحدث إذ قال رسول ا صلى ا عليه وسلم الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدثنا ثم قال لنا الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا فقال الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة قال فرأيته يطأطى رأسه من سعف الصور يقول اللهم إن شئت جعلته علي بن أبي طالب فجاء حتى دخل علينا فهنيئا لهم بما قال رسول ا صلى ا عليه وسلم فيهم فجاءت المرأة بطعامها فتغدينا ثم قام رسول ا صلى ا عليه وسلم لصلاة الظهر فقمنا معه ما توضأ ولا أحد منا غير أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أخذ بكفه جرعا من